

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٣

بإلغاء عن باقي مدة العقوبة المحكوم بها على بعض أفراد القوات المسلحة بمناسبة الاحتفال بالعيد الثاني لتحرير سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بإصدار لائحة السجون العسكرية في القوات المسلحة والقرارات المعدلة لها ؛

### قرر :

مادة ١ - يعفى أفراد القوات المسلحة المحكوم عليهم بعقوبة الحبس من تنفيذ باقي مدة العقوبة متى أمضوا في السجون العسكرية حتى يوم ١٩٨٣/٤/٢٥ نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليهم .

مادة ٢ - يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليهم خطر على أمن وسلامة القوات المسلحة والدولة .

ويتم الإفراج عن يشملهم هذا القرار يوم ٢٥ أبريل سنة ١٩٨٣

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٣ ( ٣٠ مايو سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك